

إجراءات لجنة الإستئناف

بالإتحاد السعودي لكرة اليد

م ٢٠٢٣



الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

البند الأول

التعريفات :

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه الوثيقة ، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنة	لجنة الإستئناف المختصة بالنظر في جميع الاعتراضات ضد قرارات الإتحاد ولجانها الغير نهائية والقابلة للإستئناف
المرافعة	كل ما يقدمه الخصوم من أقوال لتوضيح وقائع النزاع .
الوقائع	الأعمال المادية التي يرتب عليها القانون أثراً .
المستأنف	هو من صدر بحقه قرار - غير نهائي - ولم يقتنع بمضمونه ، وقدم إعتراضه أمام اللجنة للبت فيه .
المستأنف ضده	هو من يكون صاحب القرار المعترض عليه من قبل المستأنف .

البند الثاني

يحق لكل ذي مصلحة محمية قانوناً وثابته تقديم طلب للإستئناف ، كما يحق للأندية تقديم طلب الإستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها أو مسؤوليها أو اعضاءها ، ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من قبل الشخص المعني .

البند الثالث

يتم تقديم الإعتراض للجنة الإستئناف على الحكم الصادر من لجنة الانضباط خلال (٤٨) ساعة عمل من تليخ إبلاغ الأطراف بالقرار ويكون ذلك وفق النموذج المعتمد مع دفع رسوم الإستئناف في حساب الإتحاد ، وعند مضي المدة يسقط حق الطرف بإستئناف القرار .

البند الرابع

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة إستثناءً بطلب مسبب قبل إنقضاء الموعد المحدد لمره واحدة ما لم يكن هنالك مانع نظامي من التمديد.



البند الخامس

ينشأ طلب الإستئناف عند تقديمه للجنة في المدة المحددة وحسب النموذج المعتمد على أن يشمل الطلب المعلومات التالية:

- إسم وصفة وعنوان المعارض أو ممثله القانوني كاملاً ورقم الهوية الوطنية أو الإقامة ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.
- ملخص الوقائع .
- مضمون المرافعة .
- صورته من القرار المعارض عليه موضحاً به الرقم والتاريخ .
- الأسانيد النظامية والإثباتات .
- كافة المستندات والأدلة وكل ما يراه المعارض منتجاً في إعتراضه .
- إثبات دفع رسوم الإستئناف وقررها (٥,٠٠٠ ريال في حساب الإتحاد السعودي لكرة اليد في البنك السعودي للإستثمار رقم الأيبان (SA5765000000101459923001) .

البند السادس

تعد أحكام لجنة الإستئناف نهائية غير قابلة للطعن عدا القرارات التي حددها النظام الأساسي للإتحاد سيكون إستئنافها عن طريق مركز التحكيم الرياضي .

البند السابع

يجوز للجنة بقرار تصدره تعديل القرارات وتصحيح الأخطاء الموضوعية أو المادية او الحسابية الواردة في الحكم سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف .

البند الثامن

عند وقوع لبس أو غموض في منطوق الحكم جاز للأطراف أن يطلبوا من اللجنة تفسيره ، ويكون ذلك بطلب يتم تقديمه إلى اللجنة .

البند التاسع

تؤول جميع رسوم طلبات الإستئناف المرفوضة إلى حساب صندوق الاتحاد .

البند العاشر

يتم تقديم جميع الاعتراضات والطلبات للجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الإستئناف AC@sahf.org.sa